



القواعد الإجرائية لضمان استمرارية تقديم الخدمات في حالات عدم تجديد أو إلغاء أو تعليق الترخيص أو الإفلاس في قطاع الاتصالات وتقنية المعلومات

تاريخ: ٢٠/١٠/١٤٣٩ هـ

الموافق: ٠٤/٠٧/٢٠١٨ م



المحتويات

٣	١ . مقدمة
٣	٢ . التعاريف
٤	٣ . إجراءات مراجعة ضمان استمرارية تقديم الخدمة
٤	٣-١ الإخطار
٥	٣-٢ عملية المراجعة
٧	٣-٣ الإجراءات التنظيمية



١- مقدمة:

١-١-١ تُعدُّ هذه الإجراءات مفسِّرة للأحكام الواردة في نظام الاتصالات و لائحته التنفيذية، وتهدف هذه الإجراءات إلى تطبيق آلية واضحة وشفافة لضمان استمرارية مقدم الخدمات المرخص له في تقديم الخدمات في حالات عدم تجديد أو الغاء أو تعليق الترخيص أو الإفلاس.

١-١-٢ الحالات الخاضعة لهذه الإجراءات هي حالات تعذر تقديم الخدمة في حالات إفلاس مقدم خدمةٍ مرخصٍ له في المملكة، أو حالات عدم تجديد أو إلغاء أو تعليق الترخيص حسبما هو وارد في المادة (٢٠) من نظام الاتصالات، وكذلك في المادة (٦٠-١) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات.

١-١-٣ يجوز للهيئة إعفاء أي شخص خاضع لهذه الإجراءات من تطبيق أي من أحكامها كلياً أو جزئياً بناءً على طلب تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

١-١-٤ يجوز للهيئة تعديل هذه الإجراءات، أو تحديثها، أو الإضافة عليها، أو استبدالها، أو إلغاؤها حسبما تراه مناسباً.

٢- التعريفات:

يكون للمصطلحات، والكلمات المحددة في هذه الوثيقة، المعاني نفسها الواردة في نظام الاتصالات ولائحته التنفيذية، كما يكون للكلمات، والتعابير التالية، المعاني المقترنة بها ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :

١-١-٢ (مقدم الخدمة المعني): أي مقدم خدمة مرخص له من قبل الهيئة، يتعذر عليه الاستمرار في تقديم خدمات الاتصالات المرخص له بتقديمها وفق الحالات الواردة في المادة (٢٠) من نظام الاتصالات وكذلك في المادة (٦٠-١) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات .

١-١-٢ (مقدم الخدمة البديل): أي مقدم خدمة مرخص له من قبل الهيئة، مؤهل لتقديم خدمات الاتصالات التي يتعذر تقديمها من قبل مقدم الخدمة المعني.

- ٣-١-٢ (الإفلاس): استغراق الديون التجارية لجميع الأموال.
- ٤-١-٢ (الإفلاس المحتمل) الحالة التي يحصل فيها اضطرابات مالية أو اقتصادية يُخشى معها التوقف عن سداد الديون عند حلول أجل السداد.
- ٥-١-٢ (المتطلب التنظيمي): الإجراءات التي تفرضها الهيئة لمعالجة الحالات المتعلقة بضمان استمرارية الخدمة في حالة تعذر تقديمها بسبب الإفلاس، أو لأحد الأسباب الواردة في المادة (٦٠-١) من اللائحة التنفيذية لنظام الاتصالات.

٣- إجراءات مراجعة ضمان استمرارية تقديم الخدمة:

١-٣ الإخطار:

- ٣-١-١ يجب على أي مقدم خدمة معني تقديم إخطار كتابي فوري إلى الهيئة في الحالات التالية:

- أ) عند تعذر الاستمرار في تقديم الخدمة نتيجة الإفلاس الفعلي أو المحتمل.
- ب) عند تعذر الاستمرار في تقديم الخدمة نتيجة استلامه لأي إشعار يفيد بالإفلاس الفعلي أو المحتمل من أي طرف، ويُستثنى من ذلك الإخطار الكيدي.
- ج) عند تعذر الاستمرار في تقديم الخدمة، نتيجة عدم تجديد الترخيص، أو تعليقه، أو إلغائه بموجب أنظمة الهيئة.

- ٣-١-٢ يجب أن يتضمن الإخطار المقدم من مقدم الخدمة المعني، الحد الأدنى من المعلومات التفصيلية التالية:

- أ) الأسباب المؤدية إلى احتمال عدم إمكانية الاستمرار بتقديم الخدمات المرخص له بتقديمها.
- ب) نوع خدمات الاتصالات التي يقدمها في وقت تسليم الإخطار للهيئة، وعدد المستخدمين لديه، وإيراداته، وحصته السوقية، وأسماء المنافسين الرئيسيين، وتفاصيل تغطية شبكاته، وتفاصيل الطيف الترددي، والأرقام المستخدمة، وأساليب



المحافظة على سجلات مستخدمي خدماته، وأي ترتيبات أخرى تتعلق بالدفع الآجل للخدمات، أو أي مبالغ تأمينية قام باستحصلها من المستخدمين وجميع العقود والاتفاقيات السارية.

(ج) خطة عمل مقترحة لضمان استمرارية تقديم الخدمة، بما في ذلك اسم مقدم الخدمة البديل، وكافة الترتيبات اللازمة لتحويل المستخدمين، والمدة اللازمة لذلك.

(د) إقرار موقع من المسؤول التنفيذي الأول لدى مقدم الخدمة المعني أو من ينوب عنه - مع إرفاق التوكيلات الرسمية أو التفويضات التي تدل بوضوح على صلاحيات الموقع - بأن المعلومات المقدمة للهيئة في الإخطار معلومات دقيقة وغير مضللة، وأنه يتحمل كافة المسؤولية المترتبة في حال عدم دقتها وصحتها.

(هـ) أي معلومة أو متطلب صادر عن الهيئة في هذا الشأن.

٣-١-٣ وفقاً للمادة أعلاه، فإنه يجوز لمقدم الخدمة المعني تقديم إخطار مبدئي للهيئة في حال رأى أن تقديم المعلومات كاملة يستلزم مدة أطول، ثم يلحقه بإخطار تفصيلي.

٣-١-٤ يجوز للهيئة وفق صلاحياتها المطلقة الطلب من المرخص له في حال ثبوت عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته سواء المالية، أو تجاه المستفيدين من خدماته تقديم خطة احترازية لاستمرارية الخدمات في حال حدوث ما يعيق استمرار المرخص له في تقديم خدماته.

٢-٣ عملية المراجعة:

٣-٢-١ عند استلام الهيئة إخطار مقدم الخدمة المعني، أو وجود معلومات لديها تفيد باحتمال عدم قدرته على الاستمرار في تقديم خدمة اتصالات مرخص له بتقديمها، فإن للهيئة تقدير مدى إمكانية مقدم الخدمة المعني على الاستمرار في تقديم الخدمة من عدمها واتخاذ ما تراه مناسباً لضمان حقوق المستفيدين من خدماته.



٢-٢-٣ يجوز للهيئة دعوة مقدم الخدمة المعني إلى اجتماع لمناقشة المسائل المطروحة، بهدف التأكد من توفر المعلومات المطلوبة لدراسة ما ورد بالإخطار، وتقييم مدى الحاجة للتدخل التنظيمي من عدمه.

٣-٢-٣ ستقوم الهيئة عند دراستها لتحديد مدى الحاجة للتدخل التنظيمي، إلى الأخذ بالحسبان المعايير التالية :

- أ) سوق الاتصالات المرخص لمقدم الخدمة المعني تقديم خدماته فيه.
- ب) الحصة السوقية لمقدم الخدمة المعني.
- ج) تأثير إيقاف خدمات مقدم الخدمة المعني على المستخدمين.
- د) نوع الخدمات المقدمة من مقدم الخدمة المعني، والشريحة المتأثرة من المستخدمين.
- هـ) مدى قدرة مقدم الخدمة البديل على تلبية احتياجات المستخدمين لخدمات مقدم الخدمة المعني.
- و) مدى قدرة مقدم الخدمة البديل على توفير خدمات اتصالات مشابهة لخدمات الاتصالات المقدمة من مقدم الخدمة المعني.
- ز) الإطار الزمني المطلوب لنقل المستخدمين من مقدم الخدمة المعني إلى مقدم الخدمة البديل.
- ح) استخدام الموارد المحدودة، بما في ذلك الطيف الترددي، والأرقام.
- ط) إجراءات حماية المدفوعات المقدمة مسبقاً والإيداعات الخاصة بالمستخدمين.
- ي) إجراءات الوصول إلى بيانات المستخدمين، بما في ذلك قواعد البيانات، وسجلات المواقع، أو البيانات والسجلات الأخرى.
- ك) أي معايير أخرى تحددها الهيئة.

٤-٢-٣ يجوز للهيئة أثناء عملية المراجعة، وتقييم المعايير الواردة في هذه الوثيقة، التشاور حول الإجراءات التنظيمية المحتملة مع الأطراف ذوي العلاقة (مسؤول التصفية أو المدير



المنتدب الذي يعينه الدائنون في حالات الإفلاس، والمحكمة، والجهات الحكومية، والمستخدمون، أو أي طرف آخر تحدده الهيئة).

٣-٣ الإجراءات التنظيمية :

١-٣-٣ بناء على عملية المراجعة، ستتخذ الهيئة قرارها بشأن الحاجة إلى تدخلها التنظيمي من عدمه لضمان استمرارية الخدمة. وبشكل عام فإن الهيئة سوف تتدخل تنظيمياً في حال التأكد من عدم توفر إمكانية تقديم خدمات مقدم الخدمة المعني من قبل مقدم الخدمة البديل. ويتضمن التدخل التنظيمي إقرار الهيئة لواحد أو أكثر من المتطلبات التنظيمية التالية:

- أ) نقل ملكية ترخيص مقدم الخدمة المعني إلى مقدم خدمة بديل تختاره الهيئة.
- ب) تسهيل إجراءات نقل المستخدمين، وأصول مقدم الخدمة المعني إلى مقدم خدمة بديل تختاره الهيئة.
- ج) في حالات إلغاء الترخيص، يتم تعليق قرار الإلغاء لمدة زمنية معينة، وفق الأحكام الواردة في المادتين (٣-٦٠) (٤-٦٠) باللائحة التنفيذية.
- د) أي متطلبات تنظيمية أخرى تقررها الهيئة.

٢-٣-٣ يجب على الهيئة عند دراسة المتطلبات التنظيمية أن تأخذ في حسابها، أي قوانين توفر الحماية لدائني مقدم الخدمة المعني أو مستخدمي خدماته المرخص له بتقديمها.

٣-٣-٣ في حالة الإفلاس، يجوز للهيئة التدخل في إجراءات الإفلاس أمام أي جهة أخرى تسمح أنظمتها بذلك، ووفقاً لما ورد في نظام الإفلاس ولائحته التنفيذية.

٤-٣-٣ يتم نشر قرارات الهيئة الخاصة بحالات استمرارية تقديم الخدمة على موقعها الإلكتروني، باستثناء حالات الإفلاس فسوف يتم إشعار الأطراف المتأثرة من هذه القرارات، ولن يتم نشرها إلا بعد إعلان الإفلاس، أو بالتزامن مع أوقات القرارات الصادرة من الجهات المختصة بحالات الإفلاس.

٥-٣-٣ توفر خارطة سير العمل التالية مثلاً توضيحياً للإجراءات التي ستقوم بها الهيئة في حالات ضمان استمرارية الخدمة.



خارطة سير العمل

